

52001 - حكم صيام الأم الكفارة إذا مات طفلها غرقاً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

من الاخت المستمعة با ميم نون رسالة تقول فيها انا سيدة. توفي لي طفل بالبيت غرقا منذ سبع سنوات. والان اريد بمشيئة الله تعالى ان اصوم شهرين متتاليين. ولكن قيل لي انه بعد مرور - [00:00:00](#) الفترة لا يصح لك صيام. هل صحيح لا يصح الصيام كما قيل؟ جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل ان كان موته غرقا باسبابك فعليك الصوم. الا اذا وجدت رقبة عبد او ابه - [00:00:20](#) فلا بأس. لان قتل الخطأ يوجب الكفارة وكفارة عتق عبد او ابي يعني المؤمن او المؤمنة فان تيسر ذلك فهذا هو الواجب فان لم يتيسر ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين ستين يوما - [00:00:40](#) اذا كان موته غرقا باسبابك. اما اذا كان موته ورقا ليس باسبابه. وليس لك فيه وليس لك به اثر فليس عليك صوم ولا ولا عطر فاذا كنت وضعتيه عند محل الغرق صعيد ما يحسن لا يصرف نفسه فانت متسببة اما اذا - [00:01:00](#) في البيت او في اي محل بعيد ولكنه ذهب عند غفلته في بعض الحاجات وسقط في نهر او في حوض ماء او ما اشبهه بعيد عنه تشبهه ولا تعد ولا تعتبر - [00:01:30](#) مفرطة ولا متسببة فليس عليك شيء. وانت اعلم بنفسك واعلم بالواقع. الله المستعان. فان كنت تعلمين او يغلب على ظنك السبب اصلا يكفي ولو بعد مدة سنين. وان كنت يغلب على ظني في انك لا سبب - [00:01:50](#) وان الامر وقع في وقت الحرص ليس لك ليس لك فيه تشبهه. ولا تقربيه الى محل الغار وليس عليه شيء والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:10](#)